المحتوي

2	الوصف:
2	المكان:
2	الشروط المطلوب توافر ها لقيد وإعادة القيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان
2	أولًا الشروط المطلوب توافرها في المنشآت الفردية للقيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان
3	ثانيًا الشروط المطلوب توافرها في الشركات للقيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان
4	ثالثًا الشروط المطلوبة في عقود الوكالة التجارية
	رابعًا الشروط المطلوبة فيمن ينوب عن الوكيل
5	المستندات المطلوبة للقيد أ <mark>و إعادة القيد في سجل الوكلاء التجاريين </mark>
	أولًا المستندات المطلوبة من المنشأة الفردية
5	ا- المستندات المطلوبة من المنشأة الفردية قبل استخراج السجل التجاري.
100	ب- المستندات المطلوبة بعد استخراج السجل التجاري .
9"	تاثيًا المستندات المطلوبة من الشركات:
6	أ. المستندات المطلوبة قبل استخراج السجل التجاري
7	ب- المستندات المطلوبة بعد استخراج السجل التجاري
8	صلاحية القيد
8	حِراءات القيد
9	ملاحظات هامة:

القيد وإعادة القيد في سجل الوكلاء التجاريين (نشاط الدعاية والإعلان)

الوصف:

- لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا بعد القيد بالهيئة طبقًا للقانون 120 لسنة 1982.
- أصدرت مصلحة الضرائب كتاب دوري رقم 2 لسنة 2020 بشأن إلزام ممولي وكلاء الدعاية والإعلان تقديم ما يفيد قيدهم بسجل الوكلاء التجاريين بالهيئة.
- قبل الحصول على السجل التجاري أو تجديده يجب الحصول على خطاب من سجل الوكلاء التجاريين بالهيئة بما يفيد قيد المنشاة في سجل وكلاء الدعاية والإعلان مؤقتًا لحين استخراج السجل التجاري.

المكان:

1. قبل استخراج السجل التجاري أو تجديده

- يتم استلام المستندات وسداد الرسوم والقيد المبدئي من فروع الهيئة المختصة معروف 6 أكتوبر الإستنمار.
 الإسكندرية السويس دمياط بورسعيد الزقازيق مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار.
- الغرف التجارية بباب اللوق كفر الشيخ طنطاً إسكندرية دمنهور العريش سوهاج –أسيوط أسوان.
 - 2. بعد استخراج السجل التجاري أو تجديده

فرع معروف.

الشروط المطلوب توافرها لقيد وإعادة القيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان

أولً<mark>ا الشروط ا</mark>لمطلوب توافرها في المنش<mark>ات الفردية للقيد بس</mark>جل وكلاء الدعاية والإعلا<mark>ن</mark>

- 1. يجب أن يكون صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد) كلًا منهما:
- أ. مصري الجنسية أو تجنس بالجنسية المصرية و مضي على اكتسابها عشر سنوات على الأقل.
- ب. كامل الأهلية وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 120 لسنة 1982 أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ح. لم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- د. ليس من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام
 وإن كان من العاملين السابقين في هذه الجهات هل مضى على تاريخ تركه الخدمة بالاستقالة أو لسبب
 تأديبي سنتان على الأقل.
- ليس من أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرعًا للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلًا أصلًا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.
- و. ليس من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.
- ز. ليس من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات أو الهيئات الحكومية وشركات ووحدات القطاع العام.
- 2. في حالة إعادة قيد الوكيل سبق شطبه بموجب حكم صدر ضده في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ال مواد 22-22 من القانون 120/ 1982 يجب أن يكون مر على ذلك الشطب خمس سنوات.

ثانيًا الشروط المطلوب توافرها في الشركات للقيد بسجل وكلاء الدعاية والإعلان

- 1. يجب أن يكون مركز الوكيل الرئيسي بمصر طبقًا للسجل التجاري للشركة.
- يجب أن يكون من أغراض الوكيل القيام بأعمال وكالة الإعلان طبقًا للسجل التجاري للشركة ولنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها.
- 3. يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين والمديرين المعينين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة مصريون أصلاء وفي حالة اكتساب أي منهم الجنسية المصرية بطريق التجنس هل مضي عند طلب القيد عشر سنوات على الأقل على اكتساب الجنسية المصرية، (تعفى شركات القطاع العام من هذا الشرط).
 - 4. يجب أن يكون رأس المال كله مملوك لمصريين (تعفي شركات القطاع العام من هذا الشرط).

إذا كان أحد الشركاء شخص اعتباري

- يجب أن تكون شخصية اعتبارية مصرية.
- أغلب رأس مال الوكيل مملوك لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل (تعفى شركات القطاع العام من هذا الشرط).
 - 6. يجب ألا يقل رأس مال الوكيل عن عشرون ألف جنيه.
 - طبقًا لأخر ميز انيـة قدمتها الشركة الى مصلحة الضر ائب عن السنة المالية السابقة لطلب القيد.
- أو طبقًا لشهادة إيداع في أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة (في حالة الشركات التي لم يمر عليها سنة).

7. يجب أن يكون جميع المقيد اسماؤ هم بالسجل التجاري

- لم يتم إشهار إفلاس أي منهم أو إشهار إفلاس الشركة نفسها كما أن كلًا منهم كامل الأهلية وحسن السمعة وغير مدرج بقوائم الإرهاب ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 120 لسنة 1982 أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- ليس أي منهم من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام؟ وإن كان من العاملين السابقين في هذه الجهات هل مضى على تاريخ تركه الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل.
- ليس أي منهم أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ أو المجالس الشعبية المحلية أو متفر غا للعمل السياسي
 وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلًا أصلًا بهذا العمل قبل عضويته أو تفر غه.
- ليس أي منهم من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.
- ليس من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات أو الهيئات الحكومية وشركات ووحدات القطاع العام
- 8. في حالة إعادة قيد الشركة في سجل الوكلاء التجاريين سبق شطبها بموجب حكم أو قرار صدر ضدها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 21-22 من القانون 1982/120 يجب أن يكون قد مر على ذلك الشطب خمس سنوات.

ثالثًا الشروط المطلوبة في عقود الوكالة التجارية

1. يجب أن يتضمن عقد الوكالة التجارية ما يلى:

- أ. طبيعة عمل الوكيل التجاري وتعيينه كوكيل تجاري من قبل الموكل.
 - ب. مسئولية أطراف العقد.
 - ج. نسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها ونوع العملة التي تدفع بها
 - د. تحديد النطاق الجغرافي
- ه. النطاق السلعي و هو تحديد للمنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية
- و. ملكية الموكل للمنتجات أو العلامات التجارية التي تحملها المنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية
 - ز. في حالة ملكية طرف ثالث لتلك المنتجات أو العلامات التجارية: -
- يجب احضار مستند رسمي موثق معتمد من الغرفة التجارية والسفارة او القنصلية في بلد الطرف الثالث موضحًا به العلاقة بين هذا الطرف (الثالث) وبين الموكل على أن يتضمن مستند العلاقة: -
 - موافقة الطرف ثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية
 - إعطاء للموكل حق توكيل الغير
- ح. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية يجب أن يتضمن العقد التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة القنصلية المصرية المختصة بكل اتفاق يتضمن تعديلًا في أي بيان من بيانات العقد.
- 2. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية يجب ألا يكون للموكل الأجنبي وكيلًا تجار<mark>يًا من شرك</mark>ات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.
 - 3. إذا كان العقد صادرًا محليًا .

يجب أن يكون العقد موثقًا من الشهر ال<mark>عقاري.</mark>

<mark>إذا كان ا</mark>لعقد صادرًا من شركة أو جه<mark>ة أجنبية</mark>

يجب أن يكون العقد موثقًا من الغرفة ا<mark>لتجارية المختصة أو ا</mark>لجهة الرسمية التي تقوم مقا<mark>مها في بلد ال</mark>موكل <mark>الأجنبي ومص</mark>دقًا عليه من القنصلية أ<mark>و السفارة المصرية في بلد ال</mark>موكل الأجنبي.

4. في حالة إعادة قيد عقد وكالة سبق شطبه بموجب قرار أو حكم لارتكاب المخالفات الواردة بالقانون 120/ 1982 واللائحة 342 لسنة 1982 يجب أن تكون مدة العقوبة قد انقضت وصدر قرار برفع الحظر.

رابعًا الشروط المطلوبة فيمن ينوب عن الوكيل

- 1. يجب أن يكون مصري الجنسية.
- يجب أن يكون موكلًا بموجب توكيل رسمى موثقًا من الشهر العقاري.
- 3. إذا كان من ينوب عن الوكيل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى.
- 4. يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن الوكيل التجاري أمام الهيئة وفي حالة عدم إحضار موافقتها تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

المستندات المطلوبة للقيد أو إعادة القيد في سجل الوكلاء التجاريين

أولًا المستندات المطلوبة من المنشأة الفردية

ا- المستندات المطلوبة من المنشأة الفردية قبل استخراج السجل التجاري.

- 1. استيفا طلب قيد في سجل الوكلاء التجاريين موقعًا من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أمام الموظف المختص أو الوكيل القانوني.
 - 2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لطالب القيد والأصل للاطلاع.
 - 3. صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
 - 4. وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.
 - استيفاء نموذج تعهد بإحضار مستندات قبل الاستلام.
 - إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية:
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
 أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا).
- إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يقدم: -
- خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة
 عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

7. المستندات المطلوبة استيفائها من صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد)

- صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع
- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو صورة المعاملة العسكرية
- إذا كان طالب القيد من أصل أجن<mark>بي يقدم مستخرج رسمي من ش</mark>هادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية موضحًا بها مضى أكثر من عشر سنوات على اكتساب الجنسية
- نموذج إقرار القيد الفردي لسجل <mark>الوكلاء موقع عليه أم</mark>ام الموظف المختص أو اعتما<mark>د صحة التو</mark>قيع . من البنك
- قرار قبول الاستقالة أو انهاء الخدمة وذلك إذا كان طالب القيد من العاملين السابقين بالحكومسية أو الهيئات العامسة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان

ب- المستن<mark>دات المط</mark>لوب<mark>ة بعد</mark> استخراج السجل التجاري

1. مستخرج رسمي من السجل التجاري ساري الصلاحية على أن تكون أعمال وكالة الدعاية والإعلان تدخل في النشاط الأصلى أو يعمل طبقًا لأحكام القانون 1982/120.

معورية مص العربية

- 2. صُورة رسمية مُعتمدة من عقد وكالة الدعاية والإعلان مستوفي شروط قيد عقود الوكالة التجارية (كما سبق ذكره في البند" ثالثًا الشروط المطلوب توافرها في عقد الوكالة التجارية").
 - إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:
 أصل ترجمة عقد الوكالة للدعاية والإعلان حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
- 4. نموذج إقرار القطاع العام موقع عليه من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك.
- 5. إذا كانت المنتجات أو الخدمات أو العلامة التجارية التي تحملها ملك الموكل وغير منصوص على ذلك صراحة في عقد الوكالة الدعاية والإعلان يقدم أحد المستندات التالية:
- (مع توثيقها من الجهة المختصة في بلد الموكل أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في بلد الموكل الأجنبي).
 - ملحق للعقد مثبت فيه أن العلامات التجارية مملوكة للموكل.
 - أو شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل.

6 - إذا كانت العلامات التجارية أو المنتجات ملك لطرف ثالث يقدم:-

- خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث موثق من الجهة المختصة في بلد الطرف الثالث أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من القنصلية المصرية في الخارج على أن يتضمن ما يلي:
 ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية.
 - موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية واعطائه حق توكيل الغير.
- إذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل والطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع خطاب العلاقة، يقدم:
 - شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الطرف الثالث موثقة.

7 صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل 8 وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.

9. شهادة خبرة ف<mark>ي مجال التوكيلات التجا</mark>رية (الدعاية والإعلان) من الغر<mark>فة التجارية المختص</mark>ة ومعتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية عند القيد الأول فقط.

ثانيًا المستندات المطلوبة من الشركات:

أ. المستندات المطلوبة قبل استخراج السجل التجاري

1. <u>استيفاء طل</u>ب قيد الوكيل التجاري موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المخت<mark>ص أو من و</mark>كيله القانوني.

2. إذا كان وكيل الإعلان شركة أشخا<mark>ص:</mark>

و صورة عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي ادخلت عليه مسجل ومشهر عنه والأصل للاطلاع.

إذا كان وكيل الإعلان شركة أموال:

• نسخة من صحيفة الشركات التي أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسي والتعديلات التي أدخلت عليه.

إذا كان وكيل الإعلان شركة قطاع عام:

• صورة قرار الإنشاء عليه ختم حي لشعار الجمهورية مع الإعفاء من التوثيق في الشهر العقاري.

إقرار القيد للشركات موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك على أن يستوفي من: -

- جميع الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص طبقًا لعقد الشركة.
- من جميع المديرين في شركات المسؤولية المحدودة طبقًا لعقد التأسيس أو صحيفة الشركات.
- من جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المعينين في شركات المساهمة طبقًا لعقد التأسيس أو صحيفة الشركات، (تعفى شركات القطاع العام من ذلك).

مستندات تستوفي من جميع الوارد اسماؤهم بالعقد أو الصحيفة في شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة ومن جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المعينين في عقد التأسيس أو صحيفة الشركات في شركات المساهمة (تعفى منها شركات القطاع العام)

- 4. صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع.
- 5. مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو صورة المعاملة العسكرية.
- إذا كان طالب القيد من أصل أجنبي يقدم مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية موضحًا بها مضى أكثر من عشر سنوات على اكتساب الجنسية (تعفى شركات القطاع العام من ذلك).
 - - 8 إذا كان مقدم الطلب و كيلًا او مفوضًا عن الشركة تستوفي منه المستندات التالية: -

- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
- أو أصل تقويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا).
- إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يقدم: -
- خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

9.إذا كان وكيل الإعلان شركة أشخاص

- صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
 - ووثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.

10 استيفاء نموذج <mark>تعهد بإحضار مستندات ق</mark>بل الاستلام من <mark>مقد</mark>م طلب ا<mark>لقيد.</mark>

ب- المس<mark>تندات المطلوبة ب</mark>عد استخراج السجل التجاري

1. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية (على ألا تقل مدة صلاحيته عن 90 يومًا متضمنًا نشاط وكالة الإعلان أو يعمل طبقًا لأحكام القانون 1982/120 رأس المال لا يقل عن 20000ج.

إذا كانت الشركة مضى عليها سنة فأكثر

• صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار ا<mark>لجمه</mark>ورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل.

إذا كانت الشركة مضى عليها أقل من سنة

 • أصل شهادة تفيد إيداع رأس المال في أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة كوديعة أو في الحساب الجاري، (تعفى شركات القطاع العام من ذلك).

3. إذا كان وكيل الإعلان شركة أموال أو قطاع عام

- صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
 - ووثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري
- صورة رسمية معتمدة من عقد وكالة الدعاية والإعلان مستوفي شروط قيد عقود الوكالة التجارية (كما سبق ذكره في البند" ثالثًا الشروط المطلوب توافرها في عقد الوكالة التجارية").
 - إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:
 أصل ترجمة عقد وكالة الدعاية والإعلان حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
- 6. إقرار القطاع العام موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك
- 7. إذا كانت المنتجات أو الخدمات أو العلامة التجارية التي تحملها ملك الموكل وغير منصوص على ذلك صراحة في عقد الوكالة الدعاية والإعلان يقدم أحد المستندات التالية

ملحق للعقد مثبت فيه أن العلامات التجارية مملوكة للموكل

أو شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل

(مع توثيقها من الجهة المختصة في بلد الموكل أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في بلد الموكل الأجنبي)

- 8. إذا كانت المنتجات أو العلامات التجارية التي تحملها ملك لطرف ثالث يقدم:
- خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث موثق من بلد الطرف الثالث يتضمن: -
 - ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية.
- موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية وإعطائه حق توكيل الغير
 إذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل والطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع

إدا لم ينص في حطاب العلاقة بين الموكل والطرف النالث على ملكية الطرف النالث للعلامة النجارية يقدم مع خطاب العلاقة: -

شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل.

- 9. شهادة خبرة في مجال التوكيلات التجارية (الدعاية والإعلان) من الغرفة التجارية المختصة ومعتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية عند القيد الأول فقط المتحادية عند القيد الأول فقط المتحادية عند القيد الأول فقط المتحادية الأول فقط المتحادية الأول فقط المتحادية المتحادي
 - 10. في حالة وجود شريك اعتباري بالسجل التجاري للوكيل يقدم: -

عقد التأسيس أو <mark>صحيفة الشركات للشريك</mark> الاعتباري المصري واخر عقد تعدي<mark>ل أو محضر شر</mark>كات بالتعديلات (على أن يكو<mark>ن 51 % على الأق</mark>ل من رأس مال ا<mark>لشريك ا</mark>لاعتباري مملوك لمصريين)

11. مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المصريين المثبت اسماؤهم بعقد التأسيس أو صحيفة الشركات للشريك الأسريك الأسريك الأسريك المصري (تعفي شركات القطاع العام من ذلك)

صلاحية القيد

صلاحیة القید خمس سنوات

إجراءات القيد

- حجز موعد من خلال موقع الهيئة
- (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو اكتو<mark>بر أو مجمع خدمات</mark> المستثمرين بهيئة الاستثمار) <mark>من خلال الر</mark>ابط. ا<mark>لتالي</mark>

العراسة

/http://196.219.221.202/ReservOnline

- برجاء الاطلاع على تعليمات الاس<mark>تخدام عند حجز الموعد</mark>
- 2. تقديم المستندات المطلوبة قبل استخراج السجل التجاري
 - فحص المستندات
- 4. تحديد الرسوم بشباك تلقى الطلبات بفروع الهيئة أو الغرف التجارية المختصة على أن تسدد بالغيزا
 - 5. سداد الرسوم
 - 6. الحصول على الخطاب الموجه للسجل التجاري
 - 7. استخراج السجل التجاري واستكمال باقي المسندات المطلوبة طبقًا لأحكام القانون رقم 82/120
 - 8. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
 - (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو اكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار)
 - 10. تقديم باقى المستندات المطلوبة للقيد بسجل الوكلاء التجاريين طبقًا للتعهد الموقع قبل الاستلام
 - 11. المراجعة المالية والفنية إدخال بيانات بطاقة سجل الوكلاء التجاريين
 - 12. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة قبل تغلفها واستلامها
 - 13. التغليف-التسليم.

ملاحظات هامة:

- 1. الوكيل التجاري هو من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء بشرط ألا يكون مرتبطًا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات
 - 2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط التالي
- 4. المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص المؤسسة طبقًا لقانون هيئة الاستثمار تعامل معاملة شركات الأموال فيما يخص المستندات التي تستوفي قبل وبعد إصدار السجل التجاري.
 - يمكن الحصول على نماذج الطلب والإقرارات من موقع الهيئة فقط.
- 6. يراعي وضع دمغة (1ج) ودمغة تنمية الموارد على عقود الوكالة وتعديلاتها وترجمتها وأي ملحق للعقد وشهادة تسجيل العلامة التجارية وخطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث والتوكيل.
- 7. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأناب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعًا بالشهر العقاري بمصر.
 - 8. صلاحية الإقرارات 3 شهور صلاحية ويقبل حتى توكيل ثاني فقط صلاحية التفويض 3 شهور.
 - 9. لا يجوز لمن ينوب عن الوكيل في تقديم الطلب توقيع الإقرارات الشخصية التي يتعين تقديمها من:
 - صاحب الشأن والوكيل المفوض في المنشآت الف<mark>ردية.</mark>
 - ومن جميع الشركاء المتضامنين ومن جميع المديرين في شركات المسئولية المحدودة.
 - ومن جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة.
- 10. في حالة سفر أحد ممن يستوفي الإقر<mark>ارات خارج البلاد يت</mark>م توثيق الإقرارات وصورة <mark>جواز السفر من السفارة المص</mark>رية بالخارج.
- 11<mark>. وجود عقد</mark> وكالة ساري مثبت على بطاق<mark>ة سجل ا</mark>لوكلاء <mark>التجا</mark>ربين شرط من شروط استمرا<mark>ر القيد في س</mark>جل الوكلاء.
- 12. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته أقل من 5 سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين إضافة عقود وكالة آخرى.
 - 13. ترجمة عقود الوكالة:
- إذا ك<mark>ان العقد المقدم للت</mark>سجيل صادرًا بلغتين إحداهما العربية وبذات التوثيق والاعتماد يكتفى بتقديم صورة من ذلك العقد بعد الاطلاع على الأصل دون الحاجة إلى ترجمته محليا.
- إذا كان العقد صادرًا باللغة الإنجليزية فقط أو بأكثر من لغة أجنبية منها الإنجليزية تتم ترجمته بأي مركز معتمد يقدم أصل الترجمة.
- إذا كان العقد صادرًا بلغة أجنبية -غير الإنجليزية- تتم ترجمته بجهة حكومية (مثل وزارة العدل -كلية الألسن – إحدى الجامعات ... إلخ) يقدم أصل الترجمة.
 - 14. إذا كانت عقود الوكالة الصادرة من بلد لا نملك بها تمثيلًا دبلوماسيًا يتم الآتي- :
 - و توثق العقود من الغرفة التجاربة بتلك الدولة.
- يعتمد التوثيق في أقرب سفارة أو قنصلية مختصة وفي حالة إذا ما كان التوثيق صادرًا من سفارة أو قنصلية لبلد عربي يتم التصديق من سفارة أو قنصلية هذا البلد بمصر.
 - يصدق على ختم السفارة من الخارجية المصرية.
- وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد التزام الموكل الأجنبي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العقد.

- 15. إذا كان طالب القيد من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العام.....ة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وانتهى عمله ببلوغ سن المعاش يمكنه القيد في سجل الوكلاء دون انتظار سنتين.
- 16. إذا كان من ينوب عن المنشأة في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى لا يتم التسليم بطاقة سجل الوكلاء التجاريين إلا بعد إخطار جهة عمله.
- 17. بالنسبة لمن اكتسب الجنسية المصرية يجب أن يكون تاريخ القيد في شهادة الميلاد المقدمة مر عليه أكثر من 10 سنوات.
 - 18. شهادة خبرة في مجال التوكيلات التجارية (في مجال الدعاية والإعلان).
 - تصدر من الغرفة التجارية <mark>التابع لها على أن تعتمد من الاتحاد العام للغر</mark>ف التجارية.
 - صلاحيتها حسب تصريح الغرفة التجارية التابع لها.
 - تصدر طبقًا للنشاط في السجل التجاري والبطاقة الضريبية مع تقديم عقد الوكالة.
- 19. إذا كا<mark>ن النطاق السلعي والجغرافي محددين في عق</mark>د الوكالة يحدد ذلك ال<mark>نطاق في بطاقة س</mark>جل الوكلاء التجاريين (س 14)
 - 20. يشار لعدد العقود المسجلة وشهادة بيانات ومنتجات الوكالة في بطاقة سجل الوكلاء.
 - 21. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تتضمن:
 - بيانات الوكيل اسمه رقم القيد تاريخ صلاحية القيد وقم التسجيل الضريبي.
- بيانات الموكل كود التسجيل (رقم التوثيق بالسفارة او القنصلية) -جهة التسجيل- اسم الموكل وجنسيته
 رقم تصديق العقد- بداية التعاقد ونهايته- صلاحية العقد (محدد-يجدد تلقائي-ممتد) -المنتجات محل
 العقد.
- 2<mark>2. على الو</mark>كيل إخطار الهيئة بكل تعدي<mark>ل في البيانات الخاص</mark>ية بالتوكيل أو التوكيلات ال<mark>تجارية المس</mark>ندة المعادة التعديل.
 - <mark>إذا لم يتم إ</mark>خطار الهيئة خلال ٣٠يومًا يت<mark>م اتخاذ</mark> الإجراءا<mark>ت الت</mark>الية طبقا للمادة ٢١ من القانون٠ <u>٩٨٢/١٢ ١</u>
 - يسقط حق الشركة في التأمين.
- تخطر الهيئة الشركة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به. //
 - على الشركة أن تؤدي تأمينًا مضاعفًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار ها بسقوط حقها في التأمين.
- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق له استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.
- 23. إذا أخطر الموكل الهيئة بأنهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية يتم اتخاذ الإجراءات التالية: -
 - تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- إذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد إخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ اجراءات شطب الوكالة بقرار وزاري.
- إذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال الـ 60 يومًا من تاريخ انهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر إعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوي أو تسوية التعويضات بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة لمذكرة الشئون القانونية.
- بعد انتهاء 60 يومًا من انهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوي أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن إعادة قيد الوكالة من جديد لأي وكيل جديد.

- 24. لا يتم قيد وكيل جديد إذا كان عقد الوكالة المقدم سبق شطبه لانتهاء الوكالة دون تجديد أو بناءً على طلب الموكل أو الوكيل الأول قبل انتهاء مدتها إلا في أحد الحالتين: -
- تقديم الوكيل الجديد ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة.
- أو مضى 60 يومًا على شطب عقد الوكالة دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوي أو من طلب التحكيم.
- 25. يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد. وفي حالة تقديم طلب التجديد خلال التسعين يومًا السابقة لأنهاء مدة الصلاحية يسدد رسم التجديد العادي وتكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يومًا اللاحقة على نهاية الصلاحية بعد ذلك يشطب القيد إداريًا.
- 26. نرجو من سياد<mark>تكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون 120 /1982</mark> ولائحته 1982/342 والتي أقررت<mark>م بالالتزام بها بالإق</mark>رارات الشخصية.

